

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤

بالترخيص لوزير البترول فى الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة
للبنترول وشركة أموكو للزيت مصر على تعديل النصوص
الخاصة بتسعير الغاز الواردة فى اتفاقيات الالتزام الموقعة بموجب القانون
رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٦ لسنة
١٩٩٢ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٣ للبحث عن
البنترول واستغلاله فى منطقة شرق بلطيم ومنطقة شمال غرب أبو الغراديق ومنطقة شرق
غرب البحرية ومنطقة شرق شقير البحرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبنترول وشركة
أموكو للزيت مصر على تعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الواردة فى اتفاقيات
الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة
١٩٩٣ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم
١١١ لسنة ١٩٩٣ للبحث عن البنترول واستغلاله فى منطقة شرق بلطيم ومنطقة شمال
غرب أبو الغراديق ومنطقة شرق غرب البحرية ومنطقة شرق شقير البحرية ، وذلك
وفقا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والاجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ
بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ .

(حسنى مبارك)

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م .

اتفاق

لتعديل نصوص تسعير الغاز

فى الاتفاقيات الموقعة بموجب القانون رقم ٤
لسنة ١٩٩٢

المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٣،

والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢،

والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢،

والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٣،

للبحث عن البترول واستغلاله فى

منطقة شرق بلطيم،

ومنطقة شمال غرب أبو الغراديق،

ومنطقة شرق غارب البحرية،

ومنطقة شرق شقير البحرية

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أموكو للزيت مصر

تحرر هذا الاتفاق فى اليوم من شهر سنة ١٩٩٤ بمعرفة
وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج.م.ع » أو الحكومة)
والهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم
١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة »)
وشركة أموكو للزيت مصر وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولايا
ديلاوير ، الولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى « المقاول ») .

**AGREEMENT
FOR AMENDING THE GAS PRICING PROVISIONS
UNDER THE CONCESSION AGREEMENTS
SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 4 OF 1992
AS AMENDED BY LAW NO. 108 OF 1993;
LAW NO. 16 OF 1992;
LAW NO. 17 OF 1992; AND
LAW NO. 111 OF 1993
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION IN
EAST BALTIM AREA,
NORTH WEST ABU GHARADIQ AREA,
EAST GHARIB MARINE AREA, AND
EAST SHUKHEIR MARINE AREA
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
AMOCO EGYPT OIL COMPANY**

This Agreement is made this day of 19 ,
by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to
as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), The Egyptian General
Petroleum Corporation, a legal entity created by law No. 167 of 1958
as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and Amoco Egypt
Oil Company, a company organized and existing under the laws of
Delaware, United States of America (hereinafter referred to as
"CONTRACTOR")

تقرر الآتى

حيث أنه سبق أن وقعت اتفاقيات التزام مع المقاول بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٣ ، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٣ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق بلطيم ، ومنطقة شمال أبو الغراديق ، ومنطقة شرق غارب البحرية ، ومنطقة شرق شقير البحرية ، حيث أن المقاول قد تقدم بطلب لتعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الطبيعى وغاز البترول السائل (LPG) الواردة بالاتفاقيات المشار إليها ،

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على إجراء هذا التعديل مع اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .
لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقيات المشار إليها على ما هو آت :

(مادة أولى)

يحذف بالكامل البند ٢ من الفقرة ج من المادة السابعة من اتفاقيات الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٣ ، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٣ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق بلطيم ، ومنطقة شمال غرب أبو الغراديق ، ومنطقة شرق غارب البحرية ، ومنطقة شرق شقير البحرية ويستبدل به ما يأتى :

٢ - الغاز وغاز البترول السائل (LPG)

(١) أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح فى عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة

WITNESSETH

WHEREAS, CONTRACTOR has entered into the Concession Agreement signed by virtue of law No. 4 of 1992, as amended by Law No. 108 of 1993; Law No. 16 of 1992; Law No. 17 of 1992; and Law No. 111 of 1993 for Petroleum Exploration and Exploitation in East Baltim Area, North West Abu Gharadiq Area, East Gharib Marine Area and East Shukheir Marine Area;

WHEREAS, CONTRACTOR has applied for an amendment of the natural gas and LPG pricing provisions under such Concession Agreements; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such amendment, and agreed to take the the legal procedures required therefor .

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Article VII (C) (2) of the Concession Agreements signed by virtue of Law No. 4 of 1992, as amended by Law No. 108 of 1993; Law No. 16 of 1992; Law No. 17 of 1992; and Law No. 111 of 1993; for Petroleum Exploration and Exploitation in East Baltim Area, North west Abu Gharadiq Area, East Gharib Marine Area and East Shukeir Marine Area; shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following :

2 - Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers)

(هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

$$\text{ب ج} = .٨٥ \times \frac{\text{ف}}{١. \times ٤٢.٩٦} \times \text{هـ}$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل (١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيمة الطن المترى من زيت خليط خليج السويس « فوب رأس شقير » بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلاتس أويل جرام خلال شهر تحت عنوان Spot Crude price Assessment For Suez Blend . وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا والدنيا المعلنة للبرميل خلال ذلك الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر الذى أعلنت فيه تلك القيم . على أن يتم حساب قيمة الطن على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنويا .

هـ = عدد الوحدات البريطانية الحرارية (بى تى يوز) لكل ألف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز .

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة « ف » بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة « ف » بالرجوع الى مصادر أخرى معلنه . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو اذا لم يمكن تحديد قيمة « ف » طبقا لما ورد أنفا لأى أسباب أخرى ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة « ف » .

and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6} \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollar per metric ton of the Crude of Gulf of Suez blend "FOB Ras Shukeir" calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published high and low values for a barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

H = The number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of F.

وهذا التقييم للغاز وفقا للمعادلة التي تؤدي إلى تخفيض قدره خمسة عشر (١٥) في المائة يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) ٢ (٢) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة .

(٢) تقييم على حدة حصص غاز البترول السائل (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشئ ويتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل (LPG) المنكور ، وفقا للمعادلة التالية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

$$\text{ب ل ب ج} = ٩٥,٩٥ \text{ ب ر} - (\text{ج} \times ٨٥,٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٦١٠ \times ٤٢,٩٦})$$

حيث :

ب ل ب ج = سعر غاز البترول السائل (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن متري مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير « بلائس إل بي جاز واير » بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقل (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير . EX.Ref/Stor غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل LPG ، وذلك لكل طن متري من غاز البترول السائل (LPG) المنتج .

ف = قيمة تماثل قيمة (ف) المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه . وفي حالة ما إذا كان تقرير بلائس إل بي جاز واير يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما إذا كان من

Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR) :

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6})$$

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U .S . Dollars per metric ton .

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U .S . Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPG aswire " during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref /Stor . West Mediterranean .

J = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per ton of LPG produced .

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above .

In the event that Platt's L P Gaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are Published during such month . In the event

غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير بلائس إل بى جاز واير على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل (LPG) (البروبان والبيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل (LPG) على اساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدناه .
(٢) تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل (LPG) التى يتم حسابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر .

(٤) تقيم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل LPG ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على أساس الاسعار المحققة فعلا .

(مادة ٢)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا الاتفاق تستمر اتفاقيات الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٣ ، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٣ بكامل قوتها واثرها وفقا لنصوصها .

شركة أموكو للزيت مصر

عنها : _____

التاريخ : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

التاريخ : _____

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

التاريخ : _____

that the value of PR cannot be determined because Platt's L P Gaswire is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no other such published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The Prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

Article II

Except as amended by this Agreement, the Concession Agreement signed by virtue of Law NO. 4 of 1992, as amended by Law No. 108 of 1993; Law No. 16 of 1992; Law No. 17 of 1992; and Law No. 111 of 1993 shall continue in full force and effect in accordance with their terms.

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

BY : _____

DATE : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____

DATE : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

DATE : _____